

مرسوم رقم 33 لسنة 2015
بتعديل المادة السادسة من المرسوم رقم 391 لسنة 2010
في شأن إنشاء أكاديمية الكويت للفنون

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 22 فبراير لسنة 1976 بإنشاء المعهد العالي للفنون المسرحية ،
- وعلى المرسوم الصادر في 6 يونيو 1976 بإنشاء المعهد العالي للفنون الموسيقية ،
- وعلى المرسوم رقم 164 لسنة 1988 في شأن وزارة التعليم العالي ،
- وعلى المرسوم رقم 182 لسنة 1992 بإلحاق المعهد العالي للفنون المسرحية والمعهد العالي للفنون الموسيقية بوزارة التعليم العالي ،
- وعلى المرسوم رقم 391 لسنة 2010 في شأن إنشاء أكاديمية الكويت للفنون المسرحية ،
- وبناء على عرض وزير التعليم العالي ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رسمنا بالآتي
مادة أولى

يستبدل بنص المادة (6) من المرسوم رقم 391 لسنة 2010 المشار إليه النص التالي :

((يتولى إدارة الأكاديمية مدير عام يرعى شؤونها العلمية والإدارية والمالية ، ويكون له مساعدان أحدهما للشؤون التعليمية ، والآخر للشؤون الإدارية والمالية ، ويتم اختيارهم من بين أعضاء الهيئة التدريسية بالأكاديمية ، ويجوز اختيار مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية من خارج هيئة التدريس ، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح وزير التعليم العالي بعد عرض مجلس الأمناء ، وتكون مدة عمل كل منهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، على أن يصدر قرار وزاري بتحديد اختصاصاتهم)) .